مظاهر من شؤون الأسرة في المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي "المعيار المعرب..." للشيخ أحمد بن يحيى الونشريسي

Aspects of family affairs in the Islamic Maghreb through the fatwas of Al-Wansharisi "Al-Mi'yar Al-Mu'rab..." by Sheikh Ahmed bin Yahya Al-Wansharisi

أد. عبد القادر فكاير *

جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة– الجزائر

s.bearcia@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال	تاريخ القبول	تاريخ النشر
2024/11/11	2024/12/04	2025/01/31

الملخص:

لقد ظل كتاب الفتاوي " المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب" للفقيه أحمد بن يحي الونشريسي محط استلهام لكثير من الباحثين من أجل تسليط الضوء على العديد من القضايا التي تضمنها في مجال التاريخ أو الاجتماع والاقتصاد أو الدين وغيرها. وفي مجال التاريخ الاجتماعي لمنطقة المغرب الإسلامي سنركز في هذا العرض على بعض المظاهر من شؤون الأسرة في المنطقة التي طرحت حولها فتاوى تضمنت مسائل الزواج من مهر ونفقة، وشؤون فض عقد الزواج كالطلاق والخلع، إلى جانب مسائل أسرية أخرى مثل دفع الزكاة لبعض أفراد الأسرة مثل الأيتام، والمرأة التي غاب عنها زوجها، للابن خارج النفقة، واليتيمة الفقيرة الخادمة في البيت...إلخ)، إلى جانب مظاهر أسرية أخرى. الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على بعض من مظاهر الحياة الاجتماعية وعلى الخصوص الأسرية التي كانت سائدة منطقة المغرب الإسلامي، من خلال طرح أفراد المجتمع قضاياهم والمسائل التي كانت تشغلهم في أمور

* المؤلف المرسل

الحياة أو الدين على شيوخهم. هذه المظاهر وغيرها خلدها الونشرسي في كتابه "المعيار..." والتي تعكس الواقع الذي كان يعيشه الناس منطقة المغرب الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: أحمد الونشريسي؛ المعيار المعرب ؛ الأسرة؛ المغرب الإسلامي ؛ المجتمع؛ فتوى.

Abstract:

The book "Al-Mi'yar..." is considered one of the most important books that Ahmed Al-Wansharisi is famous for, as it contains jurisprudential fatwas that include social issues in addition to other economic, cultural, religious and other issues. In the specialization of the social history of the Islamic Maghreb, we will present in this research on some aspects of family affairs in the region around which fatwas were issued that included marriage issues such as dowry and maintenance within the family, and matters of dissolving the marriage contract such as divorce and khul', in addition to other family issues such as paying zakat to some family members, to orphans, to a woman whose husband is absent, to a son outside of maintenance, and to the poor orphan who serves in the house...etc.), in addition to other family aspects. The aim of this study is to stand on some aspects of social life, especially family issues that were prevalent in the Maghreb region, by members of society presenting their issues and the matters that occupied them in life or religion to their sheikhs. These and other phenomena were immortalized by Al-Wansharisi in his book "Al-Mi'yar..." which reflects the reality in which the people of the Islamic Maghreb region lived

Key words: Al-Wansharisi; Al-Mu'arib Standard; Family; Islamic Maghreb; Society; Fatwa.

مقدمة:

يعتبر كتاب "المعيار..." ومن أهم الكتب التي اشتهر بها الونشريسي، الذي يحتوي على نوازل فقهية فيها مسائل اجتماعية إلى جانب أخرى اقتصادية وثقافية ودينية وغيرها. تعتبر هذه النماذج من صورالحياة الاجتماعية التي خلدها الونشريسي عن أفراد مجتمع المغرب الإسلامي. والذين كانوا إذا حدثت لهم بعض الانشغالات الأسرية يلجئون إلى طرحها على القضاة أو الفقهاء والمفاتي. وكان هؤلاء يجدون لهم مخارج تستند على بعض المؤلفات الفقهية

وما يتلاءم مع طبيعة المجتمع. وقد ساهم ذلك في الانضباط الاجتماعي رغم الأوضاع السياسية غير مستقرة التي عاشها المغرب الإسلامي خلال الفترة التي عاش فيها الونشريسي خلال القرن الخامس عشر. وبناء على طرح الموضوع بالكيفية التي وردت في العنوان، فإن ذلك يوحي إلى عرض أحد المسائل الاجتماعية التي أفتى فيها الشيخ الونشريسي خلال الفترة المبينة، التي تميز بها مجتمع المغرب الإسلامي، والذي يتمحور حول إشكالية موضوعها "شؤون الأسرة في المغرب الإسلامي". ويتطلب هذا الإشكال وضع جملة من التساؤلات تتمثل على الخصوص: ما هي أهم المسائل الأسرية التي أفتى فيها الشيخ الونشريسي؟ كيف عالج الشيخ حالات تفككك الأسرة من طلاق وخلع ضمن التساؤلات التي طرحت عليه؟ إلى أي مدى تمكن الشيخ الونشريسي في معالجة المسائل الأسرية الأخرى مثل النفقة والحضانة ودفع الزكاة على مستوى أفراد الأسرة؟. ونظرا لغزارة فتاوي الفقهاء والعلماء التي جمعها الونشرسي حول هذا الجانب فإنني ركزت على نماذج لبعض الحالات الأسرية: في البداية رأيت من الضروري أن أضع تعريفا موجزا للونشريسي وكتابه " المعيار...". ثم تعرضت إلى بعض من الحالات الأسرية وهي: حالة الطلاق، الخلع، قضايا النفقة والحضانة بين أفراد الأسرة، دفع الزكاة على مستوى أفراد الأسرة، رعاية الصبيان وتعليمهم. إلى جانب بعض الشؤون الأسرية الأخرى.

1-التعريف بالفقيه وكتابه ''المعيار...'':

هو أحمد بن يحي بن محمد بن علي الونشريسي، وقد ورد في كتاب"أزهار الرياض" ملخص لسيرة حياته في جملة واحدة في قوله: «الإمام سيدي أحمد بن يحيى الوانشريسي المولد، التلمساني المنشأ والقراءة، الفاسي القبر والدار آخر عمره، بل أوسط عمره» [1].

ولد أحمد الونشريسي حوالي عام834 هـ، ولم يذكر الذين ترجموا له مكان ولادته. نشأ بمدينة تلمسان حيث درس على جماعة من الأعلام نذكر منهم أبو عبد الله بن العباس، والكفيف ابن مرزوق، وأبي الفضل قاسم العقباني، ومحمد بن أحمد بن قاسم العقباني، وأبو

أبعبد الله الجلاب، وشيوخ آخرين من تلمسان. تولى التدريس في تلمسان، وأهم الكتب التي درسها المدونة وفرعا الحاج وغيرهامن كتب الفقه المالكي، إلى جانب الفقه كان له اهتمامات بعلوم أخرى كالوثائق والأصول والتاريخ وعلم الفرائض ونظم الشعر،كما تولى الفتوى في تلمسان[2]. وتخرج على يديه عدد من العلماء نذكر منهم ابنه عبد الواحد، وأبو محمد عبد السميع المصمودي، وأبو زكرياء يحيى السوسي، وأبا عبد الله محمد الغرديس اللغليبي[3].

لقد اشتهر الونشريسي بشدة الشكيمة في الدين ولا يخشى أحدا في ذلك، ولذلك لم يكن له مع أمراء عصره اتصال كبير، على الرغم من أنهم كانوا في حاجة إليه. وبناء على هذا الموقف غير الودي مع الأمراء ما جعله يتعرض إلى مضايقات بل إلى تعرض داره إلى النهب، ولهذا اضطر إلى الهجرة مع عائلته إلى فاس في بداية سنة 874هـ/1470م. لقد وقعت له هذه الحادثة على ما يبدو في عهد السلطان محمد بن أبي ثابت المعروف بالمتوكل الذي كان له مزاجا معتلا، شكاكا فيمن حوله، فقد عزل هذا السلطان محمد القصار أيضا وهو خطيب جامع البيطار بوهران حسب عبد الباسط بن خليل في رحله[4].

وهناك في فاس تولى تدريس "المدونة وفرعي ابن الحاجب كما فعل في مدينة تلمسان، حيث درس الفقد بالمسجد المعلق بالشراطين بالقرويين ، عرف عن الونشريسي أنه كان فصيح اللسان وكذلك في الكتابة، ما جعل بعض من حضروا دروسه يقولون: « لو حضره سيبويه لأخذ النحو من فيه»[5].

وتميز بصفات ونعوت التي ذكرها أحد معاصريه الشيخ محمد ابن غازي في رسالة وجهها إلى الونشريسي عنوانها "بالإشارات الحسان المرفوعة إلى حبر فاس وتلمسان" نذكر منها: الفقيه، المدرس، العالم، الصدر، المحقق، الكبير، المفتي، الحجة، الخطير، الملحوظ، الأحفل، الأحظى، الأكمل [6]. وذكر ابن سودة صفات علمية أخرى: الفقيه العلامة، صاحب القلم، البحر الفهامة، واللسان الصريح، الفصيح، فريد دهره، وأعجوبة عصره»[7]. توفي الونشريسي في مدينة فاس سنة 914 هـ حسب أغلب ما ورد في كتب السير ، وفي هذه السنة استولى

الإسبان على مدينة وهران وعمره 80 سنة. كانت وفاته يوم الثلاثاء عشرين من صفر بمدينة فاس. وأنجب ولد سمه عبد الواحد[8].

وقد رثاه الفقيه عبد الله محمد ابن الحداد الوادي آشي ثم الغرناطي نزيل تلمسان بقصيدة نذكر منها هذا البيت.

رئيس ذوي الفتوى بغير منازع وعارف أحكام النوازل الأوحد[9]

خلف الونشريسي الكثير من المؤلفات نذكر منها:"المعيار المعرب... "، "وكتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك"، وكتاب "المنهج الفائق ...، وكتاب "الوفيات"، وعيرها[10]. ووقد وصف ابن مريم مصنفاته في قوله: « له تآليف كثيرة منها المعيار المعرب عن فتاوي علماء إفريقية والأندلس والمغرب في ستة أسفار جمع فأوعى وحصل فوعى، وتعليق على ابن الحاجب الفرعي في ثلاثة أسفار، ووقفت على بعضها وغنية المعاصر، والتالي في شرح وثائق الفشتالي، وكتاب القواعد في الفقه صغير محرر، والوثائق المسماة بالفائق في أحكام الوثائق وقفت عليه ولم يكتمل، وتأليف له في الفروق في مسائل الفقه وقفت عليه أيضا وغيرها»[11].

أما كتابه "المعيار ... " فيعد أهم الكتب التي ألفها الونشريسي. ونظرا لقيمته فقد ظلت هذه الموسوعة إلى اليوم محل اهتمام الدارسين في الكثير من التخصصات. وقد ذكر الونشريسي في مقدمته أنه جمع فيه فتاوي المتأخرين والمعاصرين من علماء وفقهاء المغرب الإسلامي والأندلس [12]. وقد رتب الونشريسي الفتاوي حسب أبواب الفقه المعهودة بداية من باب الطهارة. يتألف الكتاب من اثني عشر جزءا في النسخة المطبوعة. ولكن عند نهاية تأليفه وضعه الونشريسي في ستة أجزاء حسب ما ذكر الكتاني في كتابه "سلو الأنفاس"[13].. ليس هناك تاريخ محدد لبداية تأليفه، لكنه انتهى منه في سنة 901هـ (1496م) خلال وجوده بالمغرب[14] . وقد تم وضع في كل جزء مجموعة من النوازل الفقهية في شكل العديد من الأبواب.احتوى الجزء الأول على النوازل المتعلقة بالعبادات مثل الطهارة والصلاة والزكاة

والصوم وغيرها . أما الجزء الثاني فاحتوى على النوازل المتعلقة بالصيد والذبائح ونوازل النذور والأيمان، ونوازل والدماء والحدود والتعزيرات وغيرها. الجزء الثالث احتوى على نوازل النكاح وما يتعلق به. الجزء الرابع خصصه لنوازل الأحوال الشخصية مثل الخلع والنفقات والحضانة، وغيرها. أما الجزء الخامس فيحتوي على الشؤون الاقتصادية منها البيوع. يحتوي الجزء السادس على مسألة من الوصايا وقعت في بجاية وعلى الخصوص بين علميها محمد المشدالي وأحمد بن الشاط. الجزاء السابع احتوى على نوازل الأحباس والتعليم وعادات أهل المغرب الإسلامي والأندلس. الجزء الثامن يحتوي على المعاملات. الجزء التاسع احتوى على نوازل الضرر والبنيان والوديعة والعارية والهبات والصدقات وغيرها. أما الجزاء العاشر احتوى على نوازل الأقضية والشهادات والدعاوي والإيمان. الجزء الحادي عشر وضع فيه نوازل الإجازة في العليم والفتيا وحكم سماع الموسيقى وحلقات الذكر. الجزء الثاني عشر والأخير وضع فيه نوازل التليد عند العلماء وحكم القياس والتصوف والنسب وغيرها[15].

وفي النهاية نذكر أن الونشريسي قد استفاد في تأليف كتابه "المعيار" من خزانة أحد تلامذته وهو محمد الغرديس التغلبي الذي كان بيته بيت ثروة وعلم حسب ما ذكره أحمد المنجور في فهرسته أنه انتفع بخزانته التي كانت تحتوي العديد من الكتب في مخلف العلوم بما فيها النوازل. وبهذه الخزانة استعان الشيخ على تصنيف كتاب النوازل الذي سماه "المعيار المعرب..."، فإنما تيسرت له تلك النوازل لا سيما فتاوي أهل الأندلس من خزانة هذا الفقيه [وهو محمد الغرديس التغلبي]» [16].

2- حالات فض عقد الزواج:

2-1-الطلاق:

يعتبر من أهم المسائل التي تحدث في أي مجتمع وفي أي زمان، وقد أورد لنا الونشريسي في مصنفه العديد صور الطلاق التي عرضت على الفقهاء والقضاة والعلماء، وفيما يلي عرض لبعضها:

من مسائل الطلاق التي وقعت هي تطليق رجل لزوجته وهو في حالة غيبوبة ولا يعقل، فقد سئل فقهاء قرطبة عن حالة رجل يدعى أحمد بن عبادة كانت تعتريه حالات يفارق فيها عقله، ولا يعلم ما يفعل، وكلما أفاق من بعضها أخبره من حضره وهو في هذه الحالة أنه طلق زوجته "ستي" بالثلاث، وزعم هذا الرجل أنه لا يعلم بذلك، وصدقت الزوجة زوجها فيما حكاه من تطليقه إياها في الحالة التي غشي عليه فيها. فأجاب أحد الفقهاء يدعى ابن عتاب : « اليمين تلزم أحمد بن عبادة أنه لم يكن عالما بالطلاق، وأنه ما علم به بعد نفوذه ولا نواه ولا قصده ولا أراده، إن كان الأمر كما حكى له، وأنه كان في ذلك الوقت في غمرة من ذهاب عقله من العلة التي تطيف به وتقدم لتقاضي يمينه من تراه ثم يبقى مع زوجته على ما كان عليه هكذا نص الرواية». وأفتى شيخ آخر يدعى ابن القطان بما يوافق ذلك في المعنى إلا أنه لم يذكر تقدم مقتضى اليمين. وأجاب ابن مالك: «بسم الله الرحمن الرحيم، يا سيدي وولي ومن وفقه الله وعصمه، ولقاه الرشد فيما ألهمه. قال ابن القاسم عن ما أرى أن يحلف ما كان يعقل الذي كان صنع ولا يعلم شيئا منه، ويخلى بينه وبين أهله. قال عنه زياد : هذا إن شك الشهود هل كان حينئذ يعقل؟ »[17].

ومن قضايا الطلاق أن رجلا طلق امرأة بالثلاث له معها أولاد، وأراد السكنى مع أولاده في دار تلاصق دارها بعد نهاية العدة، سئل الشيخ السيوري عن ذلك: هل يبعد بينهما لتجنب ما قد يحدث بينهما من سوء التفاهم. فكان جوابه: أن عليه أن يبعد حتى يتم تجنب وقوع حوادث بينهما[18].

ومن مسائل الطلاق الأخرى سئل عنها بعض الشيوخ أن نساء مطلقات من أزواجهن المتوفين ووقع الخلاف بينها وبين الورثة في عدد الطلاقات. من هذه الحالات نذكر أن رجل توفي وأقرت زوجته أن زوجها طلقها طلقة واحدة وهي حالة عدة منه، بينما ادعى الورثة أنه طلقها ثلاثا. فأجاب الشيوخ: « القول قول الزوجة في الطلاق لآن الورثة مدعون ثلاثا وهي مقرة بواحدة، وأما قولها إنها في العدة، فإن تصادقت مع الورثة على تاريخ الطلاق، فالقول

قول الزوجة بينها وبين السنة. وإن اختلفا في التاريخ فذلك كاختلاف المتبايعين، ... قال أصبغ في "تاريخ العهدة": إن القول قول البائع. وقد قيل إن القول قول المشتري، وهو أحسن. وبه كان يفتي أبو إبراهيم. لأن البائع مدع لانقضاء السنة وهو يقول كان، والمشتري ينكر ويقول لم يكن، وكذلك المرأة مع الورثة، إن شاء الله» .

وهناك قضية طلاق مشابهة طرحت على أحد الشيوخ، تتمثل في ادعاء امرأة أن زوجها المتوفى عنها كان قد طلقها ثلاثا وهو مريض، بينما قال الورثة أنه كان صحيحا. أجاب الشيخ «القول قول الورثة، وهي مدعية أنه كان في المرض، فحمل هذا على الصحة إلا أن تأتي ببينة »[19].

وهناك حالة طلب الزوجة من زوجها أن يطلقها إثر وقوع حالة خصام بينهما، ووعدت أن ترد له الصداق، وبعدما طلقها امتنعت أن ترد له الصداق. سئل عنها القاضي أبو سالم سيدي ابراهيم اليزناسي، الذي أجاب: أن المسألة تحتاج إلى إشهاد في أمر الطلاق، ثم استند إلى رأي "الرداد" الذي يستند إلى بينه، ثم قال: «وإن لم تحضره بينة فهو مصدق والله مطلع على سره»[20].

وهناك حالات قيام بعض الناس بالحلف بالطلاق أن يقوم بأمر ما، ثم يخالف ما التزم به. من هذه الحالات سئل عنها اليزناسي،أن رجلان كانا يبيعان العسل يوم المولد النبوي الشريف، فقال أحدهما لصاحبه تبيع كيف نبيع؟ وأنت في يميني . فقال له نعم. فقال له عليه الطلاق حتى نبيع بدرهمين للرطل، وكانا يبيعانه بثلاثة دراهملرطل، فباع معه بعض البعض بدرهمين، وبقي يبيع بعد ذلك بثلاثة دراهم، فجهز أحدهما متاعه بدرهمين، والآخر شط وحمله لداره. وكان يبيعه بدرهمين وثلاثة، فهل حنث أم لا؟.

أجاب الشيخ بما يلي: «سؤالكم فيه احتمالات من وجوه، ...أن كل واحد منهما إن كان التزم الطلاق أنه يبيع رطلا بدرهمين إما إنشاء أو اقتداء بيمين صاحبهوملتزما لما التزم، فباع بأكثر، حنث. وسواء باع جميعه أو بعضه، لآن الحنث يقع بأقل الأشياء، أما الذي

شط له وعباه لداره ، فإن كان فعل ذلك هربا من بيعه بدرهمين مطلقا لا في هذا اليوم ولا فيما بعده، ثم باعه بعد ذلك أو بضعة بأكثر من درهمين حنث، وإن قال إنما إنما قصدت في هذا اليوم دون غيره، أو قال إنه لم يكن له نية في ذلك فلا يحنث إذا باع بعد ذلك بأكثر من درهمين، وبالله سبحانه التوفيق »[21].

ومن مسائل الطلاق التي عرضت على ابن رشد، أن رجلا طلق زوجته طلقة واحدة ثم حلف بالإيمان اللازمة ألا تكون له زوجة طول حياته، فما يكون حكمه. أجاب: « الظاهر من أمر هذا الحالف أنه حلف باللازمة على ترك المراجعة، فإن هو راجع لم يلزمه في الزوجة المراجعة بشيء، وليكفر ثلاث كفارات أيمان بالله على قول من يقول بذلك من أهل العلم، إلا أن تكون نية التزام حكم النازلة في تلك الوقعة بعد المراجعة، فلا سبيل إلى مراجعتها على هذا القصد، لأنه إن فعل لزمه فيها، وإن لم يقصد هذا فلا يلزمه طلاق إلا في زوجة أخرى إن كانت عنده يوم اليمين »[22].

2-2-الخلع:

عرف المالكية الخلع بأنه «الخلع شرعا هو الطلاق بعوض»[23]. وقد نص القرآن الكريم على هذه الحالة من انفصال الزوجة عن زوجها في قوله تعالى: ((... وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ...))[24]، لقد وردت العديد من قضايا الخلع في في كتاب المعيار، وفيما يلي نماذج منها:

كثيرا ما تثير مسألة الأبناء الجدل والأخذ والرد بين الزوجين عند انفصالهما، وفي حالة الخلع سئل أبو محمد عبد الله الوانغيلي عن امرأة اختلعت من زوجها وطلبت ألا يأخذ منها رضيعها منها. فأجاب أن المرأة التي خلعت زوجها ثم تزوجت فإن الحضانة تسقط عنها، وتزلم بدفع النفقة على ابنها للحاضن سواء كان الأب أو غيره [25].

وفي قضية الإنفاق على الإبن سؤل الشيخ سيدي ابراهيم قاسم العقباني عن مسألة كان قد سئل فيها ابن رشد عن من خالع امرأته على أن تتحمل الإنفاق على ابنه حتى البلوغ، راجعها بنكاح جديد، فهل تبقى عليها النفقة على ابنها ، وإذا طلقها زوجها مرة ثانية ، فهل تلزمها النفقة على ابنها مرة ثانية . فكان جوابه: أن النفقة تسقط عنها ، ولا تتحمل النفقة إن وقع الطلاق للمرة الثانية، إلا إذا وقع منها تحمل مسؤولية النفقة مرة أخرى[26].

وكانت بعض القضايا تحدث أزمة في ثبوت الانفصال بين الزوجين منها نطق الزوج ببعض العبارات الدالة على تطليقها ثم يزعم أنه لم يكن يقصد الطلاق مثل ما ورد في كتاب الونشريسي حالة من قال لزوجته إن أعطيتني كذا طلقتك، وهو بهذا القول يريد أن يدفعا إلى خلع نفسها منه، ثم زعم أنه لم يقصد الطلاق، حيث سئل ابن لب ليفتي عن هذه المسألة، فكان جوابه، أن على الزوج أداء اليمين بالله أنه ما كان يقصد بما فعل وقوع الطلاق[27].

وهناك قضايا خلع أخرى التي وقعت في منطقة المغرب الإسلام، منها أن تطلب امرأة الخلع من زوجها ، على ألا تتزوج مع رجل آخر إلا بعد مرور سنة. في هذه المسألة طرح على الشيخ ابن الحاج في هذا الموضوع، أن امرأة خلعت زوجها، وتضمن عقد الخلع هذا ألا تتزوج إلا بعد مرور سنة من وقوع الخلع، وإن خالفت الشرط وتزوجت قبل انقضاء العام، فهي ملزمة بأن تدفع له مائة "مثقال مرابطية" . وكان جواب الشيخين ابن الحاج وابن رشد أن «الخلع جائز والشرط باطل، ولها أن تتزوج قبل العام ولا شيء عليها بذلك»[28].

وطرح على الشيخ ابن عتاب أن رجلا طلق زوجته خلعا، وكان بينهما ابنا، ثم التزمت الزوجة بالإنفاق على ابنها لمدة سنة. بعد ذلك وقع الخلاف بينهما حول انقضاء مدة النفقة المشروطة عند وقوع الخلع، فذكر الرجل بقي من السنة شهران، أما المرأة فقالت أن السنة قد انتهت. فكان جواب ابن عتاب: ما قالته المرأة. أما جواب ابن القطان فذهب إلى ما قاله الزوج. وفي نهاية الفتوى حول هذه المسألة ورد أن قول أب يعمر هو الصواب،حيث قال بعضهم:«إن قولهم في هذا الفرع وفي الذي قبله أصح »[29].

3-مسائل النفقة والحضانة بين أفراد الأسرة:

إن قضايا النفقة والحضانة من المسائل المرتبطة بالأسرة التي كانت تشغل الناس في أي زمان وفيما يلي بعض النماذج التي أجاب عنها الفقهاء منهم والشيخ الشيخ أبو الحسن القابسي الذي سئل عن رجل له والد فقير وزوجه، فارتحل إلى الدمنة وليس به علة إلا رجاء في الصدقات وأخذها وتزويج امرأة وطلاق أخرى، ولا يبالي أضريرة كانت أو غيرها، فطلب ابنه في النفقة عليه، فقال له الإبن ارجع إلى القيروان وأنا أنفق عليك وتكون يدي مع يدك، فأبى. فهل يلزم الإبن النفقة عليه؟ فأجاب: « إن رجع إلى الإبن فأنفق عليه وقام بحوائجه على قدره فهو حسن، وإن أبي أن يرجع عند الإبن فهو قد تعلق بباب من أبواب التكسب ولا يحل له أن يأخذ صدقة فريضة، كان كمن عند غنى ولا تطوع إلا ممن يعلم أن عنده من ينفق عليه. فإن أبى من ترك ذلك على قاضي المسلمين أن يزجره عن ذلك »[30].

وكانت قضية حضانة الأبناء تحدث جدلا بين الطليقين، فقد سئل ابن عرفة وقوع طلاق بين زوجين وبينهما طفل صغير، واشترطت عليه أن يبقى ولدها تحت حضانتها لمدة عامين. غير أنها تزوجت خلال العامين، وطلقت قبل استتكمال العامين. وأراد الزوج أخذه بعدما صار عمره حولين. هل له الحق في ذلك؟ وكان جواب الشيخ ابن عرفة: لا يجوز له ذلك، وأن النكاح لا أثر له. ولكن إن تزوجت في المستقبل فله أن يأخذ ابنه[31].

ونفس المسألة حدثت في القاهرة، أن امرأة طلقها زوجها ولها منه ولد صغير تحت حضانتها، ولما خشيت أن يأخذه أبوه أعطته نصيبا من المال على ألا ينتزعنه منها حتى ولو تزوجت من رجل آخر، وإن انتزعه منها، طالبته بإرجاع المال إليها. ثم تزوجت المرأة ولم يقدم الأب على أخذ الولد، لكن الجدة هي التي فعلت ذلك. فرجعت الأم على الأب أنها دفعت المال على بقاء الولد لديها، وهو الآن ليس عندها. فهناك من أجاب بعض المشارقة: «لا رجوع لها وذلك مصيبة نزلت بها »[32]. وأجاب غيره، وصوبه المشرقي المذكور، «يبقى ولقائل أن يقول لا تصح هذه المعارضة. ولها الرجوع ولو لم تتزوج لأنه أخذ عوضا عما لا يملك حالة

المعارضة، لأن الولد إنما يمله بالتزويج، فهو كقولهم إذا أخذ عوضا عن إسقاط الشفعة قبل تقرر موجبها »[33].

وهناك مسألة شغلت بعض الناس وهي دفع الرجل النفقة لزوجته والتي لها أولاد من زوج آخر.حيث سئل الأستاذ أبو سعيد بين لب، هل تلزمه زكاة الفطر عنهم أم لا؟ فأجاب:«الذي يظهر من كلام الفقهاء أن ذلك يلزمه،لأن زكاة الفطر ليس وجوبها مرتبطا بوجوب النفقة ارتباطا مطلقا،بل لا بد من اعتبار السبب الموجب،وهو حق القرابة أو الملك،حتى إن النفقة إذا وجبت لعوض كنفقة الأجير فإن زكاة الفطر لا تجب معها. نص على ذلك ابن حبيب في الواضحة واللخمي في التبصرة. وهو وجه القول بعد لزوم الرجل إخراج زكـاة الفطر عن زوجتـه،لأن قائل هذا يـرى أن النفقة عـوض الاستـمتاع »[34].

وكان الإنفاق على اليتيم كثيرا ما يسترعي اهتمام الناس، ولكن هناك حالة سئل عنها الفقيه العزي يتعلق بالإنفاق على اليتيم الذي له مال. فكان جوابه:« أما المنفق على اليتيم له مال فإن كان ماله عينا وهو تحت يد من يمكنه التوصل إليه بلا مشقة فلا قيام له، وإن كان ماله عروضا أو عقارا أو حيوانا أو عينا لكن يتعذر الوصول إليه أو يتوصل إليه بكلفة أو مشقة ، فله القيام عليه.»[35].

4- دفع الزكاة على مستوى أفراد الأسرة:

تعد الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، لذا كان المسلمون في المغرب الإسلام تشغلهم بعض قضايا من تدفع لهم الزكاة في نطاق الأسرة، فكانوا يوجهون أسئلتهم إلي الفقهاء وفيما يلي ذكر لبعض هذه المسألة. فقد سئل بعض الإفريقيين عن أيتام تمنح لهم الزكاة، وعندهم خديم غير متق ولا يصلي، فهل يحرمون من نصيبهم من الزكاة بسببه، فأجاب: تعطى لهم الزكاة، أما حديمهم فيأكل منها بالإجارة، ثم أضاف أن لهم التصرف كيف شاءوا[36].

وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن فقير سافر لأجل الحاجة التي لحقته وعليه دين كثير ولم يخلف لزوجته شيئا ولا يعرف أحد هل هو حي أو ميت، فلحق الزوجة من ذلك

ضرر كثير يعطى لها من الزكاة أم لا؟ ولم يكن ترك كفيلا ولا مالا. فأجاب: « تعطى إذا كانت على الحالة المذكورة والله أعلم»[37].

وسئل سيدي علي عثمان عمن قال زكاتي بيدك أصرفها حيث بدا لك، وعنده من أولاده من هو خارج عن نفقته ممن يطلب العلم وهو مستحق لها، هل له أن يعطيه أم لا؟ فإن منعتم، هل يلزمه غرمها إن فعل أم لا؟ فأجاب : له أن يعطي لهم كغيرهم من الفقراء والله أعلم[38].

وسئل الشيخ السيوري أن كافل يتيمة كان يطعمها ويكسوها، فهل يجوز إعطاؤها من مال الزكاة ما تحتاجه من أجل كسوتها أو ما تحتاجه في أمورها الخاصة أو حتى متطلبات زواجها، فكان جوابه: «والذي سمع من الشيخ ابن عرفة رحمه الله أنها تعطى الزكاة ما يلحها من ضروريات النكاح، والأمر الذي يراه القاضي حسنا في حق المحجور. وقيل الصواب إن قابل شيء من الزكاة خدمتها فلا تجزئي، لأنه قد صون بها ماله. وكذا إن لم يصون ويعلم أنها لو لم تخدمه لم يعطها شيئا فلا يعطيها أيضا »[39].

وفي مسألة أخرى سئل الشيخ السيوري أن فقيرات يعملن ولهن أخ يرعينه، فهل يجوز أن تعطين من مال الزكاة؟ فكان جواب الشيخ يصح أن يعطين من مال الزكاة[40].

وسئل الشيخ السيوري في مسألة أخرى، مع تغير نوع القرابة مفاده ، أن أحد الأبوين فقير وله ابن موسر (غني) ولم يطلب منه أن ينفق عليه. فهل يعطى نصيبا من الزكاة؟ فكان جوابه أن هذا الوالد يعطى من مال الزكاة، ثم أضاف «فإذا ترك الطلب فكأنه لم يكن له ولد »[41].

وسئل نفس الشيخ عن دفع مال الزكاة للأقارب وتفضيلهم عن غيرهم من المحتاجين الآخرين لمال الزكاة . فكان الجواب، لايجوز تفضيل الأقارب إلا في حالة شدة الفقر أو كانت عليهم ديون[42]. كما سئل الشيخ عن شخص منح كل أموال زكانته لأخته فأجاب: « ذلك يجزي عنه، وهو أفضل من جعل زكاته في غيرها»[43].

وسئل الشيخ أبو الحسن اللخمي عن نفس الموضوع المتعلق بدفع أموال الزكاة للأقارب،فكان جوابه:« اختلف المذهب في ذلك، واختار أن يفضل قرابته ويوسع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث.[44].

وقال أبو الطيب القيرواني عن هذه المسألة: «إعطاء القرابة أولى عندي ممن يساويهم في الفقر، ويعطي على قلة الزكاة وكثرها. وإن كان لا يعطف عليهم وليس لهم مرفق فلا بأس بإعطائهم قوت سنة[45]. وأجاب أبو عمران عن هذا الموضوع فقال:« له الإعطاء كما يعطي أمثالهم من فقرهم وحاجتهم وتعطفهم »[46]. وفي نفس موضوع دفع الزكاة للقرابة سئل ابن رشد، فأجاب: « إن فعل أجزأه، وإن وجد أحوج منهم فالاختيار أن لا يخصهم»[47].

5- رعاية الصبيان وتعليمهم:

وقد ورد في كتاب المعيار بعض التساؤلات عن شؤون الصبيان ومنها ما يتعلق بما يمتلكون من حلي ودفعهم الزكاة. فقد سئل الإمام أبو عبد الله المازري عن حلي الصبيان، وهل في حليهم زكاة؟ أجاب الإمام: « أشار ابن شعبان إلى وجوب زكاة حلي الصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك قياسا على الكبار لأنهم وإن لم يكونوا متعبدين في أنفسهم، فالبالغون الذين يملكون أمرهم مخاطبون فيهم على إجرائهم على حكم المكلفين وتمرينهم عليه في مثل هذه المعاني.[48].

وعن إحدى القضايا المتعلقة بتعليم الصبيان وهي مبالغة المعلم في ضرب الصبي، سئل القابسي عما إذا جاوز المؤدب الحد في ضرب الصبي فأجاب: « هذا معلوم ما فيه جهل لأني قدمت لا يضرب الصبي وهو غضبان. وضرب الصبي إنما هو بالدرة الرطبة المأمونة لئلا يؤثر أسر سوء. ويتجنب ضرب الرأس والوجه »[49]. ثم استشهد بما ورد في هذا الموضوع في كتاب ابن سحنون: « لو ضرب صبيا ففقأ عينه أو كسر يده، فإن ضربه بالدرة على الأدب وأصابه بعودها فالدية على العاقلة إذ فعل ما يجوز له. فإذا مات الصبي فالدية على العاقلة بقسامة [50] ووعليه الكفارة. وإن ضربه باللوح أو بعصى فقتله فعليه القصاص، لأنه لم يأذن

له أن يضربه بعصا ولا لوح. وإنما كانت الدية على العاقلة لأنه لم يقصد إليه المعلم فهو من الخطأ وفيه القسامة، لأنه إنما علم بإقرار المعلم على أحد الأقوال. ولو حضره شاهدان ومات في مقامه فلا قسامة والدية على العاقلة ألخ. وضرب الصبي بالعصى واللوح، المعلم فيه متعمد وليس له عذر إلا أنه غضب فتعدى فاستحق القود، وهو مأخوذ بإقراره في ذلك بلا قسامة. »[51].

وفي نفس سياق الحديث عن المعلم والصبيان، سئل ابن زيد عن المعلم إذا أخطأ فأراد أن يضرب صبيا فوقعت يده على صبي آخر، أو حذف الدرة على صبي فجاءت في آخر، وربما ضرب الصبي على شيء ثم تبين خلاف ما اعتقد ، فهل يتحلل من ذلك الصبي أو الأب، أم لا يجب عليه تحلل؟ فأجاب: « إذا فعل ذلك على وجه الخطأ فلا سيء عليه في الحكم ما لم يكن جرحا. ومن جهة التنزه فإنه يتحلل الصبي من ذلك وهو حسن، وليس بلازم. قيل وتجري على الخلاف في المجتهد يخطئ هل يعذر بخطئه أم لا؟ وذلك في مسائل مهورة. » [52].

وعن موت الصبيان بين يدي أهليهم سئل ابن عبد السلام عن موت الصبي بين أبويه في الفراش أثناء النوم، وليست هناك دراية أيهما رقد عليه. فأجاب: « لم أر فيها نصا، وعندي أنه هدر . قيل لابن عرفة : فما رأيكم فيها؟ فقال فيها كرأي ابن عبد السلام، وتؤخذ من قوله في ديات المدونة: ولا يدري من قتله»[53].

وطرحت على ابن زرب مسألة إذا أسلم يهودي صبي وهو ابن ثمانية أعوام هل يحال بينه وبين أمه التي تحضنه أو أبيه إذا كان حاضنا له؟ فأجاب: « فيه اختلاف . والذي أرى أن لا يحال بينه وبين من يحضنه أبا كان أو أما، فإذا كبر عرض عليه الإسلام ، فإن تمادى عليه وإلا ضرب وردد عليه الضرب حتى يتمادى على الإسلام .وقيل إن ابن كنانة يبلغ به القتل إذا تمادى على اليهودية، قال هذا تشديد ولا أقول به »[54].

6- شؤون أسرية أخرى:

ومن قضايا بر الوالدين، والالتزام ببعض الشعائر الدينية، سئل ابن أبي زيد عمن أراد الحج فمنعته والدته، أو أذنت له وهي كارهة. فأجاب: « تنبغي مبادرته للفرض، وليتلطف في رضاها، فإن لم ترض فليخرج إن شاء الله. وتنبغي المبادرة بالفرض، فإن التأخير لا يزيد إلا شرا ولا يأتي خير ينتظر وإنما استحب مالك الإقامة إلى اليمة الأخرى في منعه أبواه. »[55].

ودائما في سياق رعاية الوالدين سئل القابس عن خروج المعتكف من المسجد لمرض الوالدين أو موتهما. فأجاب : « إذا مات أبو المعتكف لم يخرج إليه ، وإن مرض خرج. والفرق بينهما أن في خروجه إليهما للمرض رفقا بهما، وإذا ماتا فإنما عليه إلا يضيعا، فإذا كان من يحفظهما حتى يدفنهما فما عليه غير ذلك»[56].

ومن المسائل الأسرية التي تقع بين الزوجين ما يتعلق بمؤخر المهر . فقد سئل الواغليسي أن رجلا توفي وترك زوجة لها عليه دين مهر ، وترك زرعا مخزونا وهو مقدار ما يفي بحقها من المهر، هل يجوز لها أن تأخذ عن دين مهرها. فأجاب: «لا يجوز أن تأخذ الزرع المذكور وهو مجهول المقدار، وحكم ذلك حجك البيع ، فلا يجوز إلا بعد الكيل أو بعد معرفة صفته. »[57].

وهناك مسألة اعتراف والدة لولدها الأكبر بدين، فقد سئل المازري أن امرأة اعترفت لابنها الأكبر بدين وهي فقيرة وفي حاجة ماسة إلى المال لإعالة أولادها الصغار، فهل يجوز إقرارها أم لا؟ فأجاب: « إن علمت بالميل» للمقر له في المرض المخوف فلا يقبل إقرارها، إلا أن يدل دليل على صدق إقرارها ، وإن كانت مائلة لمن سواه دونه جاز إقرارها، هذا المعول عليه في المدنوة» [58].

ومن قضايا الميراث سئل لبابة أن رجلا مريضا قد أقر لابنه بماب أو لأحد من ورثته بدين، فأجاب: « إن كان مرضه مدنفا مؤيسا منه فإقراره غير جائز لأنهم ورثته، وإن كان مرضا يخرج معه إلى المسجد وغيره المدة بعد المدة فإقراره جائز»[59].

وفي نفس موضوع الإقرار بالدين، لكن في حالة وصي على أيتام، فقد سئل ابن الحاج عن إقرار الوصي بدين على أيتامه، فهل يلزمه أم لا؟ فأجاب: « إقرار الوصي بدين على أيتامه على وجهين، فإن كان فيما ولي على أيتامه المعاملة فيه فهو نافذ عليهم، وهو كالإقرار على نفسه، وإن لم يكن فيما وليه مثل أن يقؤ على تركة الميت بدين أو شبه ذلك فإقراراه كالشهادة منه وكذلك الأب »[60].

تعتبر العناوين الرئيسية عناوين شاملة لمجموعة من المعلومات التي تحوي ضمنها مجموعة من العناوين الفرعية التي يمكن أن تحوي بدورها العناوين الثانوية والتي تحوي بدورها معلومات كثيرة يمكن أن تقسم إلى نقاط متعددة.

خاتمة:

إن أهم ما يمكن استخلاصه من هذا العرض نذكره فيما يلي:

1- يعد أحمد الونشريسي من بين أهم الشخصيات العلمية التي عاشت في القرن التاسع الهجري/الخامس عشر الميلادي بناء على منتوجه العلمي من الكتب والتي يأتي على رأسها كتاب "المعيار المعرب..." الذي يعد من أهم كتب النوازل، الذي عالج الكثير من الفتاوي والمسائل الفقهية التي كانت تشغل أفراد المجتمع في المغربي الإسلامي .

2- إن كتاب المعيار بما يحتويه من النوازل والفتاوى يعكس صورة تفاعل مجتمع المغرب الإسلامي في من مختلف الجوانب الاقتصادية والإجتماعية الثقافية والدينة وغيرها خلال الفترة التي عاش فيها أحمد الونشريسي رغم ما كانت تعيشه المنطقة من أوضاع سياسية غير مستقرة خلال القرن الخامس عشر.

3- بناء على تصفح بعض الأجزاء من كتاب "المعيار..." استوقفتني بعض المظاهر من الحياة الأسرية في المنطقة وهي حالة الطلاق، الخلع، قضايا النفقة والحضانة بين أفراد الأسرة، دفع الزكاة على مستوى أفراد الأسرة رعاية الصبيان وتعليمهم. إلى جانب بعض الشؤون الأسرية الأخرى. والتي عرضت بعضا منها في هذا البحث.

4- من خلال عرض هذه النماذج من الحياة الأسرية في مجتمع المغرب الإسلامي نستخلص أن كتاب المعيار الذي استخرجت منه هذه الحالات. فإنه يعد مرآة لحالة المجتمع في المنطقة الذي رصد قضايا مختلفة اجتماعية وسياسية وعلمية واقتصاديه ولهذا فإن هذه الموسوعة رغم أنها ألفت في القرن الخامس عشر إلا أنها مازالت إلي يومنا هذا مصدرا هاما وملجأ للباحثين يستلهمون منه انشغالاتهم البحثية كل في تخصصه.

5- لقد تميز الشيخ الونشريسي في كتابه "المعيار..." بأسلوب في الإجابة على الفتاوي التي كان نص أسئلتها على العموم قصيرة، وفي بعض الأحيان تكون طويلة. أما أجوبته فكانت في عمومها هي الأخرى ذات أسلوب مختصر، وأحيانا أخرى تكون إجاباته مطولة عندما يستشهد ببعض من آراء غيره من العلماء. وهذا ما يبين أنه كان واسع الاطلاع على أمهات الكتب في ميدان الفقه وغيره من العلوم الأخرى مثل علم الحديث والتفسير والتوحيد والمنطق، وهذا ما ساعده في نسج هذا الكتاب.

الهوامش:

(1) أحمد المقري التلمساني، أزهار الرياض في أخبار عياض، ضبط وتحقيق وتعليق: مصطفى السقا وآخران، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1942، ج.3، ص63.

(2) أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري(16-20)، الجزء الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزرع، الجزائر، 1981. ص. 119.

(3)محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق عبد الحق الكامل الكتاني وآخران، الجزء الثاني، دار الثقافة، الدار البيضاء،ص.172.

(4)سعد الله ، ص.119.

(5) أحمد المنجور، فهرس أحمد المنجور، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976. ص. 50.

(6) المقري، ص.64.

(7) محمد بن عسكر الحسنني الشفشاوني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق حجي، طبعة 2، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1977، ص.50.

(8) أبو القاسم محمد الحفناوي، تعريف الخلف برجال السلف، الجزء 1، موفم للنشر، الجزائر، 1991 ص.68.

(9) الكتاني، ج.2، ص. 173.

(10) سعد الله، ص.69.

(11) محمد بن مريم التلمساني، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان تحقيق، محمد بن أبي شنب، نشر عبد الرحمن طالب، المطبعة الثعالبية ، الجزائر، 1908، ص.54.

(12) أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الجزء الأول، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الطبعة الأولى، الرباط ، 1981 ، صص.1-2.

(13) الكتاني، ج.2، ص. 173.

(14) سعد الله، ص. 121.

(15) سعد الله، صص. 121-123.

(16) المنجور، صص. 51-52.

(17) الونشريسي،ج.4، صص. 84-85.

(18) الونشريسي، ج.3 ، ص. 270.

(19) الونشريسي، ج.4 ، ص.87.

(20) الونشريسي، ج.4 ، ص.94.

(21) الونشريسي، ج.4 ، ص.104.

(22) الونشريسي، ج.4 ، ص.193.

(23)عبد الرحمن الجزيري،كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الرابع، دار الفكر،بيروت،1986،ص.391.

(24) «سورة البقرة: الآية 229».

(25) الونشريسي، ج.4 ، صص. 7،8.

(26) الونشريسي، ج.4 ، صص. 38-39.

(27) الونشريسي، ج.4 ، ص. 14.

(28) الونشريسي، ج.4 ، ص. 7.

(29) الونشريسي، ج.4 ، ص. 12.

(30) الونشريسي، ج.1، ص.386.

(31) الونشريسي، ج.4، ص.11.

(32) الونشريسي، ج.4، ص.11.

(33) الونشريسي، ج.4، ص.11.

(34) الونشريسي، ج.1، صص.401-402.

(35) الونشريسي، ج.4، ص.40.

(36) الونشريسي، ج.1، ص.383.

(37) الونشريسي، ج.1، ص.392.

(38) الونشريسي، ج.1، ص.390.

(39) الونشريسي، ج.1، ص.366-367.

(40) الونشريسي، ج.1، ص.367.

(41) الونشريسي، ج.1، ص.367.

(42) الونشريسي، ج.1، صص. 368-369.

(43) الونشريسي، ج.1، ص. 371.

(44) الونشريسي، ج.1، ص. 371.

(45) الونشريسي، ج.1، صص. 371-372.

(46) الونشريسي، ج.1، صص. 372.

(47) الونشريسي، ج.1، صص. 389.

(48) الونشريسي، ج.1، صص. 374.

(49) الونشريسي، ج.2، ص. 269.

(50) القسامة في اصطلاح الفقهاء هي الأيمان المكررة في دعوى القتل، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم، أو يقسم بها المتهم على نفي القتل عن نفسه، وقد عرفها ابن عرفة كما يلي :القسامة

حلف خمسين يميناً أو جزئها على إثبات الدم. د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء الثالث، دار الفضيلة، القاهرة، ص. 86 .

(51) الونشريسي، ج.2، ص. 269.

(52) الونشريسي، ج.2، صص. 276-277.

(53) الونشريسي، ج.2، صص. 300.

(54) الونشريسي، ج.2، ص. 352.

(55) الونشريسي، ج.1، ص.437.

(56) الونشريسي، ج.1، ص.430.

(57) الونشريسي، ج.5، ص.89.

(58) الونشريسي، ج.10، ص.344.

(59) الونشريسي، ج.10 ، ص.358.

(60) الونشريسي، ج.10 ، ص.358.

البيبليوغرافيا:

ابن مريم، التلمساني، محمد، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان تحقيق، محمد بن أبي شنب، نشر عبد الرحمن طالب، المطبعة الثعالبية ، الجزائر، 1908.

التلمساني، أحمد المقري، أزهار الرياض في أخبار عياض، ضبط وتحقيق وتعليق: مصطفى السقا وآخران، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1942.

الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، المجلد الرابع، دار الفكر،بيروت،1986.

الحفناوي، أبو القاسم محمد، تعريف الخلف برجال السلف، الجزء 1، موفم للنشر، الجزائر، 1991.

سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري(16-20)، الجزء الأول، الشركة الوطنية للنشر والتوزرع، الجزائر، 1981.

الشفشاوني، محمد بن عسكر الحسني، دوحة الناشر لمحاسن من كان بالمغرب من مشايخ القرن العاشر، تحقيق حجي، طبعة 2، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1977.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء الثالث، دار الفضيلة، القاهرة.

الكتاني، محمد بن جعفر بن إدريس، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تحقيق عبد الحق الكامل الكتاني وآخران، الجزء الثاني، دار الثقافة، الدار البيضاء.

المنجور، أحمد ، فهرس أحمد المنجور، تحقيق: محمد حجي، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، 1976.

الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، الجزء الأول، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، الطبعة الأولى، الرباط ، 1981.

الونشريسي، ج.10.

الونشريسي، ج.2.

الونشريسي، ج.3.

الونشريسي، ج.5.

الونشريسي،ج.4